

الذريعة إلى اصول الشريعة

[305] حمل هذا اللفظ على أن المراد به اضرب الرجال الذين السودان بعضهم وجعل لفظ الرجال عاما ، فذلك جار مجرى أن يحمل قوله - تعالى - : (إلا أن يعفون) على أن المراد به إلا أن يعفو بعضهن في أنه عدول عن الظاهر، وإن كان في الصفة أقبح وأفحش فأما الاستثناء ، فتعليقه ببعض ما تناوله العموم الصحيح أنه جائز لا يقتضى تخصيص العموم، والقضاء بأنه ما أريد به إلا الجنس الذي تناول الاستثناء بعضه، لان القائل إذا قال: (اضرب الرجال إلا فلانا الاسود) فلفظ الرجال عام في البيضان والسودان، وإن كان الاستثناء خاصا ، وإنما الاشكال هو في الشرط والصفة ، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، وبسطناه.
